

بأن تعقد دوراتها المقبلة في كانون الأول / ديسمبر في السنوات الزوجية وفي تشرين الأول / أكتوبر في السنوات الفردية ؟

٣- تأذن لجليس أوصياء معهد الأمم المتحدة للتدريب والبحث بالاجتماع كل سنة خلال الأسبوع السابق على بدء الدورة العادية للجمعية العامة ؟

٤- تقر مشروع جدول المؤتمرات والاجتماعات المنعقد للأمم المتحدة لسنة ١٩٨٣ على نحو ما قدمته لجنة المؤتمرات<sup>(١٨)</sup> .

### الجلسة العامة ٦٩

١٦ تشرين الثاني / نوفمبر ١٩٨٢

#### باء

تنظيم الأمانة العامة للمؤتمرات الأمم المتحدة الخاصة

#### إن الجمعية العامة ،

إذ تشير إلى قراريها ١٠/٣٥ جيم المؤرخ في ٣ تشرين الثاني / نوفمبر ١٩٨٠ و ١١٧/٣٦٦ دال المؤرخ في ١٠ كانون الأول / ديسمبر ١٩٨١ ،

١- توافق على المبادئ التوجيهية لتنظيم الأمانة العامة للمؤتمرات الأمم المتحدة الخاصة والواردة في مرفق هذا القرار ؛

٢- تقرر أنه بعد قبول الدعوة من حكومة البلد الضيف باستضافة المؤتمر الخاص فإنه يجوز لسلك الحكومة أن تقرر، باختيارها، أن تدفع مقدماً للأمم المتحدة جزءاً من إجمالي التكلفة الإضافية التقديرية التي ستتحملها الحكومة الضيفة وذلك من أجل تغطية مصاريف الاستعدادات السابقة لعقد المؤتمر، بما في ذلك بوجه خاص تكلفة بعثة التخطيط والاستعراض.

### الجلسة العامة ٦٩

١٦ تشرين الثاني / نوفمبر ١٩٨٢

#### مرفق

المبادئ التوجيهية لتنظيم الأمانة العامة  
للمؤتمرات الأمم المتحدة الخاصة

١- عندما تقرر هيئة حكومية دولية عقد مؤتمر خاص يتعين على الأمين العام أن ينشئ على صعيد الأمانة العامة لجنة إدارة للمؤتمر. ويتعين على هذه اللجنة أن توجه وتنسق جميع أنشطة الأمانة العامة أثناء المرحلة التحضيرية

٦- ترجو من لجنة المفاوضة المعنية بالأزمة المالية للأمم المتحدة أن تبقى الحالة المالية للمنظمة قيد الاستعراض وأن تقدم، حسب الاقتضاء، تقريراً عن ذلك إلى الجمعية العامة ؛

٧- ترجو من الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الثامنة والثلاثين ما يلي :

(أ) معلومات مفصلة عن مدى عجز المنظمة المالي ومعدل تزايده وتكونيه، وعن نفط تسديدات الدول الأعضاء، وأسباب التأخر في التسديد المعروفة للأمين العام، وحالة التدفق النقدي، وعن التبرعات الواردة من الدول الأعضاء ومن مصادر أخرى؛ عملاً بقرارى الجمعية العامة ٢٠٥٣ ألف (٤٠) المؤرخ في ١٥ كانون الأول / ديسمبر ١٩٦٥ ، و ٣٠٤٩٦ ألف (٢٧) المؤرخ في ١٩ كانون الأول / ديسمبر ١٩٧٢ ؛

(ب) تقريراً مرحلياً عن حالة مشروع إصدار الطوابع البريدية الخاصة، بما في ذلك الاقتراحات الداعية إلى استخدام جزء من الإيرادات لتعزيز قضية حياة الطبيعة ؛

٨- ترجو كذلك من الأمين العام أن يضم تقريره دراسة للاقتراحات والمقترحات المقدمة من الدول الأعضاء أثناء مناقشة هذا البند في الدورة السابعة والثلاثين للجمعية العامة ؛

٩- تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الثامنة والثلاثين البند المعنون "الأزمة المالية للأمم المتحدة: تقرير لجنة المفاوضة المعنية بالأزمة المالية للأمم المتحدة" .

### الجلسة العامة ٦٩

١٦ تشرين الثاني / نوفمبر ١٩٨٢

#### ١٤/٣٧ - خطة المؤتمرات

#### الف

تقرير لجنة المؤتمرات

إن الجمعية العامة ،

وقد نظرت في تقرير لجنة المؤتمرات<sup>(١٧)</sup> ،

١- تحيط علمًا مع التقدير بتقرير لجنة المؤتمرات ؛

٢- تأذن للجنة الاستشارية المعنية ببرنامج الأمم المتحدة المساعدة في تدريس القانون الدولي ودراسته ونشره وزيادة تفهمه

(١٧) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة السابعة والثلاثون ، الملحق رقم ٣٢ (Corr. 1 و A/37/32) .

- ١٢ - تمشياً مع قرار الجمعية العامة ١٠/٣٥ جيم المؤرخ في ٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٠، ينبع تزويد أمانات المؤتمرات، قدر الإمكان، بأجهزة الأمانة العامة القائمة، مع التعزيز المؤقت حسب الاقتضاء لكي تسير عملها تسيراً فعّالاً، مع مراعاة المزج اللازم بين المهارات التقنية والموضوعية والإدارية الالزامية لخدمة المؤتمر.
- ١٣ - توضع، بالتعاون مع الهيئات الحكومية الدولية المختصة، معايير للاحتياجات من الموظفين لمجموع وحدات الأمانة العامة المشاركة في التحضير للمؤتمرات وخدمتها، ويجب أن تبقى تلك المعايير قيد الاستعراض المستمر.
- ١٤ - في حالة مؤتمرات الأمم المتحدة التي تعالج مسائل اقتصادية واجتماعية، يمكن للمدير العام للتنمية والتعاون الاقتصادي الدولي أن يشكل أيضاً لجنة توجيهية برئاسته ويشترك فيها رؤساء جميع إدارات الأمم المتحدة التي هي أكثر ما تكون معنية مباشرة بتقديم التوجيه بشأن قضايا السياسة العامة الرئيسية التي تؤثر على التوجيه الأساسي للأعمال التحضيرية للمؤتمر، وبوجه خاص لضمان اتساق الأعمال التحضيرية مع الاستراتيجيات والأولويات العامة التي تتضمنها الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي، وكذلك التنسيق الفني لهذه الأعمال مع الأنشطة ذات الصلة المسطوع بها في منظمة الأمم المتحدة.

### جيم

#### محاضر جلسات وثائق الأجهزة الفرعية

##### إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراراتها ٢٢٩٤ (د - ٢٢) المؤرخ في ٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٧، و٢٥٣٨٩ (د - ٢٤) المؤرخ في ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٩، و٣٤١٥٩ (د - ٣٠) المؤرخ في ٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٥، و٥٠/٣٤١٥٩ المؤرخ في ٢٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٩، و١٠/٣٥٠ باء المؤرخ في ٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٠، و١١٧/٣٦٩ المؤرخ في ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١، و١١٧/٣٦٥ المؤرخ في ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١، ومقررتها ٤١٩/٣٣ المؤرخ في ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٨،

وإذ تضع في اعتبارها الإجراء الذي اتخذه المجلس الاقتصادي والاجتماعي في قراره ٦٩/١٩٧٩ المؤرخ في ٢ آب/أغسطس ١٩٧٩ ومقررته ١٥٥/١٩٨٢ المؤرخ في ٤ شباط/فبراير ١٩٨٢،

١ - تؤكد من جديد أنه لن يوفر لأي من هيئات الأمم المتحدة أو أجهزتها محاضر حرفية ومحاضر موجزة معاً لنفس الجلسة؛

٢ - تقر الترتيبات الحالية فيما يتعلق بتوفير محاضر جلسات الجمعية العامة ولجانها الرئيسية ومكتبتها؛

٣ - تقرر أنه لن يكون لأي من الأجهزة الفرعية للجمعية العامة، لفترة تجريبية مدتها ثلاثة سنوات، الحق في توفير محاضر موجزة، باستثناء الأجهزة التالية:

للمؤتمر وأن تعد، بعد اختتام المؤتمر، تقليماً شاملًا وتفصيلاً لإنجازات المؤتمر ومشاكله.

٤ - تتألف اللجنة من ممثل جميع إدارات ومكاتب الأمانة العامة المشتركة في إعداد وتنظيم المؤتمر، بما في ذلك ترتيباته السوقية، كما تجتمع اللجنة بانتظام طيلة الفترة التحضيرية برئاسة الممثل الخاص للأمين العام أو الأمين العام للمؤتمر أو أمينه التنفيذي، إذا كان أيهما قد تم تعينه.

٥ - يتبع على اللجنة، أثناء قيامها بالتحضير للعملية التحضيرية، أن تضع مسائل لضبط تنظيم المؤتمر فيما يتعلق بالتحضير والجدولة والرصد والتنسيق على نحو مفضل لكل من أنشطة الإدارات والأعمال التحضيرية للمؤتمر ككل.

٦ - ينبغي القيام بترتيبات في وقت مبكر لإجراء مشاورات فيما بين الوكالات لضمان مساهة الهيئات المهمة بالأمر والمعنية فيه ضمن منظومة الأمم المتحدة في الأعمال التحضيرية الموضوعية للمؤتمر.

٧ - تكون اللجنة مسؤولة عن إعداد وتقديم التقارير المحلية إلى الهيئات الحكومية الدولية حول حالة الإعداد للمؤتمر، بما في ذلك جميع الترتيبات المالية والإدارية والتنظيمية والمسائل الموضوعية المتعلقة بالبرنامج.

٨ - تضع اللجنة، حينما يقتضي الأمر، مقررات لإشراك المشركين من خارج الأمانة العامة وذلك لزيادة الدعم الدولي لهيئات المؤتمر واحتمال القيام بأعمال متابعة فعالة خارج إطار الأمم المتحدة.

٩ - تقوم اللجنة أيضاً، في موعد مبكر، بصياغة مقتراحات تتفق مع قرار الجمعية العامة ١١٧/٣٦ دال المؤرخ في ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١ بشأن تحقيق التناقض بين الاحتياجات من الوثائق وأهداف المؤتمر، آخذة في الاعتبار جميع القواعد والتعليمات القائمة ذات الصلة لمراقبة الوثائق والحد منها. ويجب كذلك على اللجنة أن ترصد، على أساس منتظم، تنفيذ جميع الخطط المتعلقة بالوثائق، وخاصة فيما يتصل ب تقديمها في الوقت المناسب.

١٠ - تقوم اللجنة، بعد اختتام المؤتمر، بتقديم تقرير إلى لجنة المؤتمرات، تقييم فيه خبرتها في الإعداد للمؤتمر وعقده، وعرض، عند الاقتضاء، توصياتها فيما يتعلق بإدخال تحسينات على ذلك في المستقبل. وينبغي، بالنسبة للمؤتمرات التي تعتقد بناء على دعوة البلد المضيف، أن يأخذ هذا التقييم في الاعتبار ما تقدمه سلطات البلد المضيف من آراء وما تعدد من تقارير.

١١ - في حالة اقتراح عقد مؤتمر في مكان بعيداً عن مقار العمل الثابتة للأمم المتحدة، بناء على دعوة بلد مضيف، وفقاً لقرار الجمعية العامة ١٤٠/٣١ المؤرخ في ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٦، توفر اللجنة في أقرب وقت ممكن بعثة تحضير واستعراض إلى البلد المضيف، على أن تكون بالتشاور مع ذلك البلد. وعلى أساس ما توصل إليه البعثة، ينبغي إعداد تغيرات مفصلة للتكلفة والخدمة ومناقشتها مع الحكومة المعنية، ويفضل أن يكون ذلك سابقاً لتاريخ تقديم وقبول عرض الاستضافة رسمياً.

١٢ - يتبع على اللجنة، حينما يكون ذلك منطبياً، أن تكفل القيام بالترتيبات المبكرة الالزامية لإبرام اتفاق بين الأمم المتحدة والبلد المضيف.

١٣ - ينبغي أن تستوف جميع الاحتياجات الالزامية لخدمة المؤتمر على أساس اقتصادي قدر الإمكان وأن تقرر على أساس واقعي وتفصيلي، ومن الأفضل من قبل اللجنة فور تشكيلها بالتشاور مع البلد المضيف.

- (١) اللجنة الخاصة لمناهضة الفصل العنصري ؛  
 (ب) اللجنة الفرعية القانونية التابعة للجنة استخدام الفضاء  
 الخارجي في الأغراض السلمية ؛  
 (ج) اللجنة المخصصة للمحيط الهندي ؛  
 (د) اللجنة المعنية بممارسة الشعب الفلسطيني حقوقه غير  
 القابلة للتصريف ؛  
 (ه) لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي ؛  
 (و) لجنة القانون الدولي ؛  
 (ز) مجلس الأمم المتحدة ل nämibia ؛
- ٤- تقرر أن يستمر توفير المحاضر الموجزة للدورات العادية  
 والاستثنائية للهيئات الإدارية لأجهزة الأمم المتحدة وبرامجهما الواردة  
 في الفقرة ١ من مرفق هذا القرار ومؤتمرات أو اجتماعات إعلان  
 التبرعات للهيئات المخصصة التي يتم إنشاؤها لإعلان الدول  
 للتبرعات وتحكيم بـلا يشمل هذا الحق أيًّا من أجهزتها الفرعية ؛
- ٥- تقرر أيضًا أن الاستثناءات الممنوعة للأجهزة الفرعية  
 الواردة في الفقرتين ٣ و٤ أعلاه لا تنطبق على أي من أجهزتها  
 الفرعية ؛
- ٦- تؤكد من جديد أن أي استثناء جديد يستلزم الموافقة  
 الصريحة للجمعية العامة في قرار أو مقرر ذي صلة بالموضوع ؛
- ٧- ترجمون من جميع أجهزتها الفرعية التي لها الحق في توفير  
 محاضر جلسات مكتوبة أن تبقى احتياجاتها من هذه المحاضر عند  
 حد أدنى معقول ، وأن تستفيق عنها ، كلما أمكن ذلك ، وأن توسيع  
 من نطاق استخدامها للتسجيلات الصوتية ؛
- ٨- تؤكد أنه لن يتم توفير محاضر موجزة للمؤتمرات الخاصة  
 وأجهزتها التحضيرية ، باستثناء مؤتمرات تدوين القوانين ، حيث يتم  
 تحديد الاحتياجات في كل حالة على حدة ؛
- ٩- تقرر أن الأجهزة الفرعية التي يحق لها أن تلتقي محاضر  
 جلسات مكتوبة لكل أو بعض جلساتها سوف تلتقي هذه المحاضر  
 عندما تجتمع خارج مراكز مؤتمرات الأمم المتحدة المعترف بها فقط  
 إذا كان هناك قرار عدد للجمعية العامة بشأن كل حالة ؛
- ١٠- ترجمون من الأمين العام أن يتخذ الترتيبات لكي يتم  
 التسجيلات الصوتية ، بجميع لغات العمل المناسبة ، لجميع  
 مداولات الأجهزة التي لم يعد لها الحق ، بموجب هذا القرار ، في  
 تلقي محاضر جلسات مكتوبة ، بحيث يتاح الوصول إلى هذه الشراطط  
 بسهولة للوفود المهتمة وفقاً للممارسة الثابتة للأمانة العامة ؛
- ١١- تقر الاستحقاقات الحالية من المحاضر الحرافية  
 لأجهزتها الفرعية كما هو وارد في الفقرة ٢ من مرفق هذا القرار  
 وتكرر تأكيد أنه لا يحق لأي من الأجهزة الفرعية أن تلتقي محاضر  
 حرافية ما لم تتوافق الجمعية العامة على ذلك صراحة في قرار ذي صلة  
 بالموضوع ؛
- ١٢- تحت جميع أجهزتها الفرعية التي لا يحق لها أن تلتقي  
 محاضر مكتوبة للجلسات على أن تراعي بدرجة أكبر المبادئ  
 التوجيهية الحالية بشأن شكل ومحنتيات تقاريرها ، كما وافقت  
 عليها الجمعية العامة في قرارها ٥٠/٣٤ ، والتي ترمي إلى تشجيع  
 العرض الواضح والموجز للمعلومات التي تحتاج إليها الجمعية العامة  
 لإجراء استعراض هادف لعمل أجهزتها الفرعية ولاتخاذ الإجراءات  
 بشأن توصياتها ، وذلك بقصر محنتيات هذه التقارير على العناصر  
 التالية :
- (أ) مشاريع القرارات ومشاريع المقررات التي توصي  
 الجمعية العامة باعتمادها ، مشفوعة ، إذا لزم الأمر ، ببيانات موجزة  
 تؤيد هذه التوصيات أو تعارض عليها ؛
- (ب) المسائل الجديرة باهتمام خاص من قبل الجمعية  
 العامة ؛
- (ج) تفاصيل التصويت ، عند الاقتضاء ؛
- (د) المقررات ذات الصلة بأنشطة وإجراءات الأجهزة  
 الفرعية ، والتي لا تستلزم اتخاذ إجراء من قبل الجمعية العامة ؛
- (هـ) تنظيم الأعمال ، والإشارة على نحو موجز إلى البيانات  
 الافتتاحية حينما ينطبق ذلك ؛
- ١٣- ترجمون من الأجهزة الفرعية التي تلتقي محاضر مكتوبة  
 للجلسات أن تتحاشى إدخال موجز لما تناقلتها في تقاريرها إلا إذا  
 كان هذا الموجز ضرورياً بوصفه جزءاً من العناصر المشار إليها في  
 الفقرات الفرعية (أ) و(ب) و(د) من الفقرة ١٢ أعلاه ، وذلك  
 بالإشارة بـلا من ذلك إلى محاضر الجلسات ذات الصلة بالموضوع ؛
- ١٤- تكرر تأكيد أنه ينبغي للأجهزة الفرعية ، وعلى وجه  
 التحديد الأجهزة التي تلتقي محاضر مكتوبة للجلسات ، لدى إعداد  
 تقاريرها ، أن تبقى التقارير في حدود اثنين وثلاثين صفحة ؛
- ١٥- ترجمون من جميع الأجهزة الفرعية التي تتجاوز تقاريرها  
 اثنين وثلاثين صفحة أن تبدي للجنة المؤتمرات قبل دورتها القادمة  
 أسباب عدم التقيد بذلك ؛
- ١٦- ترجمون من لجنة المؤتمرات أن توافق الجمعية العامة في  
 دورتها الثامنة والثلاثين بتقرير عن تحسين التنفيذ الفعلي لقاعدة  
 الاشترين والثلاثين صفحة ؛

- (ج) اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ إعلان منع الاستقلال للبلدان والشعوب المستمرة؛
- (د) اللجنة الخاصة المعنية بالتحقيق في الممارسات الاسرائيلية التي تمس حقوق الإنسان لسكان الأراضي المحتلة (منذ الاستماع للشهود)؛
- (ه) اللجنة المعنية بطلبات مراجعة أحكام المحكمة الإدارية؛
- (و) المحكمة الإدارية للأمم المتحدة (عندما تعقد جلسات استماع وبلدة المتكلم فقط).

وتتوفر المحاضر الحرافية كذلك للجنة نزع السلاح (شريطة أن تتلقى اللجنة المحاضر الحرافية عن البيانات الكاملة كما تدلّى بها الوفود المعنية وتناقذ من ساحتها، ولكن دون استخدام مدوني المحاضر الحرافية)، وللأجهزة الفرعية التابعة للجمعية العامة التي تعقد اجتماعات للاحتفال بأيام التضامن الدولي التي تعنى بها الجمعية العامة.

#### ـ دال

#### مراقبة الوثائق والحد منها

#### إن الجمعية العامة ،

تحيط علماً بتقرير وحدة التفتيش المشتركة بشأن مراقبة الوثائق والحد منها في منظومة الأمم المتحدة<sup>(١٩)</sup> مشفوعاً بتعليقات لجنة التنسيق الإدارية<sup>(٢٠)</sup> وبتعليقات الأمين العام<sup>(٢١)</sup> عليها.

#### الجلسة العامة ٦٩

١٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٢

#### ـ هاء

#### المعدات الإلكترونية الموجودة في غرف الاجتماعات في مقر الأمم المتحدة

#### إن الجمعية العامة ،

ـ ١ـ تقرير برنامج الاستبدال والتطوير على نحو منهجي ومرحلي للمعدات الإلكترونية في غرف الاجتماعات في مقر الأمم المتحدة، على النحو الوارد في تقرير الأمين العام<sup>(٢٢)</sup>؛

(١٩) انظر A/36/167.

(٢٠) A/36/167/Add.1.

(٢١) A/36/167/Add.2.

(٢٢) A/C.5/37/2.

ـ ١٧ـ ترجمون جنة المؤتمرات موافقة النظر في التدابير الواردة في الفقرة ٢٧ من تقريرها<sup>(١٧)</sup> وتقديم توصيات ملموسة إلى الجمعية العامة في دورتها الثامنة والثلاثين بشأن إمكانية تنفيذ تلك التدابير الرامية إلى التخفيف من الأعباء الزائدة في خدمات المؤتمرات ؟

ـ ١٨ـ تدعوا الأمين العام إلى موافقة التوسيع في استخدام الترجمة التعاقدية والطباعة التعاقدية لوثائق الأمم المتحدة متى كان ذلك أكثر الوسائل فعالية ووفرًا ؛

ـ ١٩ـ ترجمون أحجزتها الفرعية أن تنظر، وتوصي سائر هيئات الأمم المتحدة بالنظر، أثناء اجتماعاتها ، في توصيات جنة المؤتمرات الواردة في الفقرة ٨٥ من تقريرها<sup>(١٧)</sup> ، وبيان تعرض عن طريقها للاحظاتها بشأن تنفيذ تلك التوصيات لكي تنظر فيها الجمعية العامة في دورتها الثامنة والثلاثين .

#### الجلسة العامة ٦٩

١٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٢

#### ـ مرفق

#### الأجهزة التي لها الحق في المحاضر الحرافية أو الموجزة .

ـ ١ـ يخول للهيئات الإدارية التالية لأجهزة الأمم المتحدة وبراعها الحصول على المحاضر الموجزة :

(أ) اللجنة التنفيذية لبرنامج مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين ؛

(ب) مجلس إدارة برنامج الأمم المتحدة الإنمائي ؛

(ج) مجلس أمناء معهد الأمم المتحدة للتدريب والبحث (بالإنكليزية فقط) ؛

(د) مجلس التجارة والتنمية ؛

(هـ) المجلس التنفيذي لمؤسسة الأمم المتحدة لرعاية الطفولة ؛

(وـ) مجلس التنمية الصناعية .

ـ ٢ـ يخول للأجهزة الفرعية التالية التابعة للجمعية العامة الحصول على المحاضر الحرافية :

(أ) هيئة نزع السلاح ؛

(بـ) لجنة استخدام القضاء الخارجي في الأغراض السلمية ؛

الأول/ديسمبر ١٩٧٨ ، و٧/٣٤ جيم المؤرخ في ٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٩ ، و٤٤/٣٥ المؤرخ في ١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠ ، و٤٥/٣٥ ألف المؤرخ في ١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠ ، و٦٦/٣٦ ألف المؤرخ في ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨١ ،

وإذ تؤكد من جديد مقرراتها السابقة بشأن الحقيقة المتمثلة في أن الأمر يتطلب ، من أجل مواجهة النفقات المتربطة على هذه العمليات ، إجراء مختلف عن الإجراء المتبع لمواجهة نفقات الميزانية العادلة للأمم المتحدة ،

وإذ تأخذ في اعتبارها أن البلدان الأكثر تقدماً من الناحية الاقتصادية يمكنها تقديم مساهمات أكبر نسبياً ، وأن البلدان الأقل تقدماً من الناحية الاقتصادية ذات قدرة محدودة نسبياً على المساهمة في عمليات صيانة السلم التي تنطوي على نفقات باهظة ،

وإذ تتضع في اعتبارها المسؤوليات الخاصة للدول الأعضاء الدائمين في مجلس الأمن في توسيع هذه العمليات ، كما أشير في قرار الجمعية العامة ١٨٧٤ (٤-١) المؤرخ في ٢٧ حزيران/يونيه ١٩٦٣ وغيره من قرارات الجمعية العامة ،

## أولاً

تقرر أن تعتمد للحساب الخاص المشار إليه في الفقرة ١ من الجزء الثاني من قرار الجمعية العامة ٣٢١١ باء (٢٩-٥) المبلغ الإجمالي ١٥٩٧٣٩٩٨ دولاراً (الصافي ١٥٧٨٤٩٩٨ دولاراً) المأذون به والموزع بموجب الجزء الثالث من قرار الجمعية العامة ٦٦/٣٦ ألف لعملية قوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك في الفترة من ١ حزيران/يونيه لغاية ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٢ ؛

## ثانياً

١ - تقرر أن تعتمد للحساب الخاص مبلغ ١٧١٨٦٥٠٠ دولار لعملية قوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك في الفترة من ١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢ لغاية ٣١ أيار/مايو ١٩٨٣ ؛

٢ - تقرر كذلك ، كترتيب خاص لهذه الحالة ، دون مساس بالمواقف المبدئية التي قد تتخذها الدول الأعضاء لدى نظر الجمعية العامة في الترتيبات المتعلقة بتمويل عمليات صيانة السلم ، توزيع مبلغ قدره ١٧١٨٦٥٠٠ دولار على الدول الأعضاء وفقاً للمخطط المحدد في قرار الجمعية العامة ٣١٠١ (٥-٢٨) وأحكام الفقرتين ٢ (ب) و ٢ (ج) من الجزء الثاني والفرقة ١ من الجزء الخامس من القرار ٣٣٧٤ جيم (٣٠) ، والفرقة ١ من الجزء الخامس من القرار ٤/٣٢ جيم ، والفرقة ١ من الجزء الخامس من القرار ١٣/٣٣

٢ - ترجو من الأمين العام أن يقدم مقترنات أخرى بالنسبة لبرنامج مرحل لاستبدال المعدات وتطوريها لفترات الستين المقبلة .

## الجلسة العامة ٦٩ ١٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٤

٣٨/٣٧ - تمويل قوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك

## ألف

إن الجمعية العامة ،

وقد نظرت في تقرير الأمين العام عن تمويل قوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك<sup>(٢٢)</sup> ، فضلاً عن تقرير اللجنة الاستشارية لشون الإدارة والميزانية المتعلّق بالموضوع<sup>(٢٤)</sup> ،

وإذ تتضع في اعتبارها قرارات مجلس الأمن ٣٥٠ (١٩٧٤) المؤرخ في ٣١ أيار/مايو ١٩٧٤ ، و٣٦٣ (١٩٧٤) المؤرخ في ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٤ ، و٣٦٩ (١٩٧٥) المؤرخ في ٢٨ أيار/مايو ١٩٧٥ ، و٣٨١ (١٩٧٥) المؤرخ في ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٥ ، و٣٩٠ (١٩٧٦) المؤرخ في ٢٨ أيار/مايو ١٩٧٦ ، و٣٩٨ (١٩٧٦) المؤرخ في ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٦ ، و٤٠٨ (١٩٧٧) المؤرخ في ٢٦ أيار/مايو ١٩٧٧ ، و٤٢٠ (١٩٧٧) المؤرخ في ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٧ ، و٤٢٩ (١٩٧٨) المؤرخ في ٣١ أيار/مايو ١٩٧٨ ، و٤٤١ (١٩٧٨) المؤرخ في ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٨ ، و٤٤٩ (١٩٧٩) ، المؤرخ في ٣٠ أيار/مايو ١٩٧٩ ، و٤٥٦ (١٩٧٩) المؤرخ في ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٩ ، و٤٧٠ (١٩٨٠) المؤرخ في ٣٠ أيار/مايو ١٩٨٠ ، و٤٨١ (١٩٨٠) المؤرخ في ٢٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٠ ، و٤٨٥ (١٩٨١) المؤرخ في ٢٢ أيار/مايو ١٩٨١ ، و٤٩٣ (١٩٨١) المؤرخ في ٢٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨١ ، و٥٠٦ (١٩٨٢) المؤرخ في ٢٦ أيار/مايو ١٩٨٢ و٥٢٤ (١٩٨٢) المؤرخ في ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٢ ،

وإذ تشير إلى قراراتها ٣١٠١ (٥-٢٨) المؤرخ في ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٣ ، و٣٢١١ باء (٥-٣٢١١) المؤرخ في ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٤ ، و٣٣٧٤ جيم (٥-٣٣٧٤) المؤرخ في ٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٥ ، و٥/٣١ دال المؤرخ في ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٦ ، و٤/٣٢ جيم المؤرخ في ٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٧ ، و١٣/٣٣ دال المؤرخ في ٨ كانون

. ٨/٣٧/٥٣٤ (٢٢)

. ٨/٣٧/٥٩٧ (٢٤)